

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٤٥ / صن ، تم

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٨ /

إعلان مناقصة داخلية

إعلان الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتأمين شاشة التحكم لبرج التحميل رقم ١٩٧ في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :

التأمينات الأولية : ٢٠٠٠٠ / ل.س فقط مليونين ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية : ١٠ % من قيمة الإحالة

مدتة ارتباط العرض بعرضه : ٩٠ / يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العرض .

غرامة التأخير : ٠١ % واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

مدة التنفيذ : ١٥ / يوم

مكان التنفيذ: مديرية التحميل بطرطوس

تقديم العرض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تتمش التفيم ص.ب ٢٨٨ .

النقل العرض حتى نهاية الدرام الرسمي من يوم ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٧ الموافق لـ ٢٠٢٤ وتقضى في اليوم الذي يليه

في كل مالم يرد عليه الشخص في هذا الإعلان يعنى أحكام القانون ٢٠٠٤/٥ وبنهاية الشروط العامة الصالحة في

المرسوم رقم ٢٠٠٤ / ٤ / لعام ٢٠٠٤ وبنهاية الشروط الخاصة بالإعلان .

لا يقبل التسجيل بالعروض

قيمة دفع الشروط : ١٠٠٠ / ل.س من يتم شرائى من مديرية التجارة - مجلس الإدارة المسنة .

يذكركم الإطلاع على نفائل الشروط على موقع الشركة على الآثارت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حسن في ٢٠٢٤ / ٨ /

السيد/ عاصي العبدالله
السيد/ سامي العبدالله

جعفر العبدالله

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين شاشة التحكم لبرج التحميل رقم ١٩ / في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

المادة الأولى:

يعتبر كلاً ممّا يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/١٢٩ تاريخ

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٥/٢٠٠٤/١٢٩ تاريخ

٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية:

١. تقديم تأمينات أولية بقيمة / /

لعام ٢٠٢٣

٢. مدة التنفيذ : ١٥/١٥ يوم

٣. مكان التنفيذ : مديرية التحميل في طرطوس

٤. تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

٥. آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٦. لا تقبل التجزئة بالعرض

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .

٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات

- المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلق الأوراق الثبوتية والمغلق المالي .

مغلق الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١. تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البند الوارد .

٢. تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجبيع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا

يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

٣. تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محظوظاً على موافقه حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٤. ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكتب التنفيذي للادارة المحلية في محافظة

تحديداً

٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمهد على استئراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٧. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية حسب

الحال لم يمهد على استئراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٨. على العارض تقديم وثيقة الشراك بنشرة الإعلانات الرسمية

٩. على العارض تقديم سجل على (الحكم عليه) حيث لم يمهد على استئراجه ثلاثة أشهر

١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حضررياً (جميع الشركات في حال وجود أكثر من شريك)

١١. تقديم طلب الشراك بالمناقصة مصدق عليه متواعداً مالية بقيمة / / لـ مل أو المداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠١٣)

١٢. وضاعف مائة على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٣. تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقيل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٤. على العارض أن يتبعه أن تكون الشاشة جديدة غير مجددة وخالية من العطب والعيوب الناتجة عن التصنيع وأن تحمل بذلك

متضمناً كافة المواصفات الفنية وتقديم نسخة فنية تتضمن الواصفات الفنية للشاشة المقيدة .

١٥. على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة .

١٦. على العارض أن يتبعه أن تركب الشاشة المقيدة على المعدات المرجونة لدينا بدون أي تعديلات

المُغْلَفُ الْمَالِيُّ وَبِحُرْبِيٍّ :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

- المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**
- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ / من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المُغْلَفِ الْأَوَّلِ يرفض العرض في الحالات التالية :
- ١- في حال عدم الالتزام بدفعات الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام .
 - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 - ٤- في حال تقديم مبالغ تأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار
 - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالات الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠ لـ / أربعة بآلف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عرض من العارضين

- المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العارض المرشح :**
- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الثاني لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
 - ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القدرة الفاقدة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحدد في هذا العقد وإن طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها بالطرفين بها والتي لم تكون متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن إرادة المتعاهدين وذلك طبقاً لمقتضياته فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تفريح العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حته بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقة في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعزم وجود أسباب مبررة للتأخير

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الإعفاء منها إلا بتقديمها لنص مرعي أو لحكم قصائي .
ارتفاع الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى اعتباره كما لا يتحقق حتىتها على وقوع الضرر .
أن موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تغفي المتعهد من غرامات التأخير .
في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تغذا قيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عن وجوه فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدار ما واحد بـ ٦٠٪ من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في ارقلاتها اما مجرم غرامات التأخير فيجب لا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في ارقلاتها .
توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الإعمال منه وتفقد على حسابه بواسطة متعه آخر اعتباراً من تاريخ سحب الإعمال منه .
الانخلال مدة ترقب المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير .
تفرض غرامة التأخير إذا تأخر المتعهد في تسليم المواد مرصوص التأخير عن الموعد المحدد لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاهدة عليها ولم يمتثلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انتقامه المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتلازمان عليها دون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي اثار او اعتبار ان تقوم بشراء المواد المتعاهدة عليها على حسابه وذلك عن طريق المنافصة او بضربيه التعاقد بالترافق وبالاضافة لفرض غرامات تأخير .
- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والنجمة عن غرامات التأخير او فرق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعاقد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :
١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢٠. أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاح ورارة المالية رقم ٧٧/ب/ج لعام ١٩٧٥).
 يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ ١٥٦/٤٩ تاريخ ١٥/١٥/٩

المادة التاسعة: طريقة الدفع :
 يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تركيب شاشة الحكم و صدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمینات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :
 ١. يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .
 ٢. يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتباط الإدارة ضرورة لذلك) اطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيب أو نقص فيها .
 ٣. يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها .
 ٤. في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقته المتعهد .
 ٥. يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

المادة الحادية عشرة : التأمینات :
التأمينات الأولية :
 ١- على العارض تقديم التأمینات الأولية البالغة /١٠٪ وذلك بموجب كفالة مصرفيّة صادرّة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالات مصرفيّة تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم .
 ٢- تعاد التأمینات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعود اليهم التأمینات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

التأمينات النهائية :
 ١- تحدد التأمینات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية وذلك ضمناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمینات الأولية .
 ٢- تعاد التأمینات النهائية الى اصحابها بعد الامتنام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحقق على المتعهد التزامات تستوجب حل هذه التأمینات .
 ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمینات النهائية خلال مدة اقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تليذه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد .

المادة الثانية عشرة : التبرأة بين المتعهدين :
 على اجله الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والكافل مفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتحقق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء بما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها اي تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضمادات والتصريحات المتعلقة بالاستعارات بالتعهد الى الشريك المنوط باللقاء والصرف وإذا قدم اعتراض لشريكين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسوية الاشتراطات المتعلقة بالتعهد الى الشريك المنوط باللقاء والصرف اذا قدم اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سرقة طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي .

المادة الثالثة عشرة : اتفاق العمل ونقطة التنفيذ :
 يجب ان تقام جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من نقطة فنية واتفاق في العمل يجب على المتعهد ان لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب العين الذين تتوافق فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وان تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعلىه ان يطبق قانون التأمینات الاجتماعية عليهم .

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة
للامارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتراقبة قليلاً والمحددة في دفتر الشروط إلا معًا والمخالفة في إداتها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللامارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوعة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالات مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار
أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قبلة الزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً بـ. تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوك والارباح وكل ما يترب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أؤمن بمتناها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية
لابحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثالثيين أوان يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ المتعهد من المتعهد وحالاته
أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التهعد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية:
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التهعد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة شيئاً ثالث الكميات المتعاقد عليها او رب اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على

دفعات متتالية
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامجه العمل المرموز بحيث لا ينجذ في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الميعاد او كان من المتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
٥- اذا اخل المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التهعد
٦- يذكر المتعهد بسحب تنفيذ التهعد لمرة واحدة ولمنته تحدث في الإنذار قبل سحب التهعد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق
٧- والمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاموال يكتي المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال ستة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
جـ يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التهعد وكان ذلك في مصلحة الادارة مالـ
دـ يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي لمتعهد الحديث
دـ يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يبيه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر امينة ومصدقة فيما اتفقت وليس من نص يبيع المتعهد مراقبة

المادة التاسعة عشرة : حل الخلافات
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتم حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بال التاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقاً
- ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزם للإسلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للإسلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدبر من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتماماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤. وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد.

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :

يتم الحصر على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير.

رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن

عضو
زيتب زين

عضو
وسام بدر



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم
التاريخ

دفتر الشروط الفنية الخاصة بتأمين شاشة التحكم لبرج التحميل
رقم ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

الأعمال المطلوبة :

تقديم وتركيب شاشة التحكم لزوم برج التحميل رقم ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس مع إجراء البرمجة اللازمة .

مع العلم أن المواصفات الفنية للشاشة المركبة حالياً :

النوع : Siemens
الموديل: panel TP270 TOUCH-10 CSTN

INPUT : DC 24V / 0.84A max # IP 65

Product no : 6AV6 545-0CC10-0AX0

شروط عامة

- على العارض زيارة موقع العمل في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس والإطلاع على الشاشة المركبة حالياً وتدقيق المعلومات والتفاصيل التي تساعد في بناء عرضه .
- يجب أن تكون الشاشة جديدة غير مجددة وخلالية من العطب والعيوب الناتجة عن التصنيع وأن تحمل بذلك متضمناً كافة المواصفات الفنية .

على العارض تقديم نشرة فنية تتضمن المواصفات الفنية للشاشة المقدمة
يجب أن يضمن العارض أن تركب الشاشة المقدمة على المعدات الموجودة لدينا بدون أي تعديلات .
على العارض تقديم الأسعار الإفرادية والإجمالية حسب جدول الكميات والأسعار المرفق
على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة .
الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .

مدة التنفيذ : ١٥ يوم
لاتقبل التجزئة بالعرض

٢٠٢٤/٦/٥

المدير الفني

م. هلاله سليمان م. مريم ديبوب م. ايمن الدغنه



جدول الكميات والأسعار الخاص بتأمين شاشة التحكم لزوم برج التحميل
رقم ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

السعر الإجمالي لـ س	السعر الإفرادي لـ س	الكمية	الوحدة	بنود الأعمال	م
		١	عدد	تقديم وتركيب وبرمجة شاشة التحكم لزوم برج التحميل ١٩ في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس	١

٢٠٢٤/٦/٥

المدير الفني

م.أيمن الدغله

م. هلاه سليمان م. مريم ديبوب

